

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 355
Date de décision 20100126	N° de dossier 1747/1/3/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Abandon de poste, Travail		Mots clés Travailleur domestique, Loi spéciale, Logement de fonction, Expulsion, Exclusion, Employé de maison, Droit du travail, Contrat de travail, Code du travail, Champ d'application, Cassation	
Base légale Article(s) : 4 - 77 - Dahir n° 1-03-194 du 14 rejev 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		Source Revue : Revue de l'avocat مجلة المحامي	

Résumé en français

Il résulte de l'article 4 du Code du travail que les travailleurs domestiques sont exclus du champ d'application de ses dispositions générales, leurs conditions d'emploi et de travail devant être fixées par une loi particulière. Par conséquent, viole le texte susvisé la cour d'appel qui, pour déclarer irrecevable une action en expulsion formée par un employeur, applique à une employée de maison les dispositions de l'article 77 du même code relatives au délai de préavis pour la restitution du logement de fonction.

Résumé en arabe

خدم البيوت مستثنون من تطبيق مدونة الشغل - نعم - .
العلاقة الشغلية لخدمة البيت لا تبرر شغلها لمسكن مشغلها - نعم - وضعيتها احتلال غير مشروع - نعم .

Texte intégral

قرار عدد: 355، المؤرخ في: 26/01/2010 ، في الملف المدني عدد: 1747/1/3/2008

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 08/04/2008 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ محمد بنعبد الرزاق والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 26/11/2007 في الملف عدد: 07/10/1892.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 1910 وتاريخ 26/11/2007 أن الشركة المدنية العقارية بلاد السراح ادعت بمقال أمام رئيس المحكمة بنفس المدينة أنها سبق لها أن وضعت رهن إشارة المدعى عليها مينة بنحيمورة بوصفها خادمة بيت – طباحة المحل السكني الموجود بالضبعة المسماة « بلاد جنان الرهان النخيل بمراكش » موضوع الصك العقاري عدد 7897/م المملوك للمدعية، وأن هذا المسكن تشغله المدعى عليها بمعونة زوجها بصري بوحسيرة وابنيه نبيل، وأنه بسبب قيام المدعى عليها بأعمال منافية للأخلاق بما فيها السكن وتناول المخدرات عمدت إلى إنهاء علاقة الشغل التي تربطها بها كما يتضح ذلك من الإنذار الذي وجهته لها مانحة إياها أجل 25 يوم لإخلاء السكن، ورغم توصلها به بتاريخ 07/02/2007 في إطار ملف العقود المختلفة عدد 943/07 وانتهاء الأجل بقيت محتلة له، طالبة الحكم بطردها منه هي وزوجها وابنها المذكورين ومن أمتعتهم وكل محتل باسمهم معززين الطلب بشهادة عقارية ونسخة من الإنذار المؤرخ في 02/02/2007 وبعد جواب المدعى عليها بأنه لا يمكن إنهاء رابطة الشغل بإرادة منفردة وأنها تعرضت لاعتداء من إحدى كاتبات المدعية بقصد طردها من السكن الوظيفي، وانتهاء الإجراءات قضى رئيس المحكمة بطرد المدعى عليها وزوجها وابنها ومن أمتعتهم وكل مقيم باسمهم أو بإذنهم من المدعى فيه، فاستأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور مثيرة نفس الدفوع التي سبق أن أثارها ابتدائياً، وبعد جواب المستأنف عليها وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة.

فيما يخص الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

وحيث تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 4 من مدونة الشغل، ذلك أنه اعتمد المادة 77 من مدونة الشغل للقول بأن الدعوى التي قدمت في مواجهة المطلوب ضده سابقة لأوانها، باعتبار أن هذا الفصل حسب ما ذهب إليه القرار المطعون فيه بشرط احترام أجل ثلاثة أشهر لإخلاء السكن من طرف الأجير وليس 15 يوماً التي منحها الطالبة للمطلوبة مع أن العلاقة التي كانت تربطها بالمطلوبة مستثناة من مدونة الشغل فبالأحرى الفصل 77 منها باعتبار أن عملها لدى الطالبة هو عمل خادمة بيت، وأن المقر عملها هو بيت السكن الشخصي جاري على ملك الطالبة، وأن المطلوبة سبق أن تقدمت بدعوى أمام نفس المحكمة الابتدائية من أجل اقتضاء التعويضات فقضت برفض طلبها في الملف 364/07 وبذلك فالنزاع والعلاقة وشروط الشغل مستثناة صراحة من نطاق تطبيق مدونة الشغل.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الدعوى ترمي إلى إفراغ المطلوبة من السكن للاحتلال بدون سند لكونها عاملة في البيت طباحة وفسخ عقد الشغل معها بتوجيه إنذار إليها وأن الفصل 4 من مدونة الشغل يقضي بأنه يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت « ولذلك فباقي الفصول الواردة في مدونة الشغل لا تشمل خادمت البيوت والعلاقة معها مستثناة من تطبيق تلك الفصول، أنه سبق للمطلوبة أن تمسكت أمام نفس المحكمة الابتدائية بكونها أجيرة لدى الطالبة ومرتبطة معها بعلاقة شغل فقضت المحكمة المذكورة برفض طلبها في الملف 364/07 لكونها خادمة في البيت مستثناة من تطبيق مدونة الشغل طبقاً للفصل 4 من مدونة الشغل فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصدياً بعدم قبول الطعن تأسيساً على مقتضيات الفصل 77 من مدونة الشغل مع أن المطلوبة خادمة بيت كما هو ثابت من الحكم السابق المذكور، ومستثناة من تطبيق مدونة الشغل مع أن المطلوبة خادمة بيت كما هو ثابت من الحكم السابق المذكورة، ومستثناة من تطبيق مدونة الشغل بصريح الفصل 4

منها فإنها خرقت الفصل أعلاه ولم تركز قضاءها على أساس وعرضته للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون
وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة
الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: الحنفي المساعدي مقررا وجميلة المدور وسمية
يعقوبي خبيزة ومحمد تيوك وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحق بنبريك.